## جلسة الأربعاء الموافق 30 من ديسمبر سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد حمد البادي الظاهري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ شهاب عبد الرحمن الحمادي ود. محمد علي علي سويلم.

## ( )

## الطعن رقم 626 لسنة 2025 أحوال شخصية ( نسب )

**(1-6) دستور "من المبادئ الدستورية: مبدأ عدم رجعية القوانين: الإستثناء من المبدأ بالنص علي الأثر الرجعي في القانون الجديد ما دام في غير المواد الجزائية". أحوال شخصية "سريان القانون بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات" "طرق إثبات النسب: شروط إثبات النسب بالإقرار وثبوته بإجراء فحص الحمض النووي وعدم جواز الأخذ بإقرار الزوجة وإثبات النسب في الشريعة الإسلامية".**

(1) مبدأ عدم رجعية القوانين. من الأصول الدستورية. أساسه. م 112 من الدستور. مؤداه. عدم جواز انسحاب القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من وقائع إذ يحكمها القانون المعمول به وقت وقوعها. الاستثناء من ذلك. جائز بالنص على خلافه صراحة في القانون الجديد. شرطه أن لا يكون في المواد الجزائية. مثال على ذلك. سريان قانون الإحوال الشخصية الجديد بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات.

(2) إقامة دعوى إثبات النسب في ظل قانون الأحوال الشخصية الملغي وثبوت عدم صدور حكم بات فيها. مؤداه. تطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2024 عليها بأثر رجعي. علة ذلك. لكونها مستثناة من مبدأ عدم رجعية القوانين.

(3) طرق إثبات نسب الولد إلى أبيه. ماهيتها. م 1/87، 89 ق 41 لسنة 2024.

(4) إثبات النسب في جانب الرجل. بالفراش أو الإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية. الاحتياط في إثباته بما لا يحتاط في غيره فيثبت مع الشك وإذا تعارض ظاهران فيقدم الظاهر المُثبت. علة ذلك. إحياء للولد ورعاية لمصلحته وحملاً للمرأة على الصلاح وإحلال حسن الظن بها وصيانة لشرفها.

(5) إثبات النسب في الشريعة الإسلامية. طُرقه. بالفراش الصحيح والبينة والدخول بناء على عقد فاسد أو بشبهة وبإقرار الرجل. شروط صحة الإقرار. ما هيتها. احتمال ثبوت النسب وأن يولد مثله لمثل المقر وعدم معرفة نسبه من غيره وتصديق المقر له إن كان أهلاً وألا يترتب على الإقرار تحميل النسب على الغير فلا يجوز للزوجة الإقرار بنسب ولد لزوجها دون موافقته أو فراش أو بينة.

(6) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء حكم البداية القاضي بإثبات نسب ولد الطاعنة إلى المطعون ضده رغم استنادها إلى البينة الشرعية بشهادة أربع شاهدات على قيام الزوجية العرفية والمعاشرة الزوجية وتعزيز ذلك من المحكمة العليا بتقرير فحص ومقارنة سمات الحمض النووي لطرفي النزاع الذي أثبت التطابق مناصفة بين الطفل وطرفي النزاع بالإضافة إلى إقرار المطعون ضده بنسب الطفل إليه في حالة تطابق الحمض النووي. مؤداه. إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بإثبات النسب.

**(الطعن رقم 124 لسنة 2025 أحوال شخصية (نسب )، جلسة 2025/12/30)**

---

**1- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها؛ إذ نصت المادة 112 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضاء وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك"، مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهو ما نصت الفقرة الرابعة من المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات".**

**2- لما كان ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت في ظل سريان القانون رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، إلا أنه ينطبق عليها المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية؛ باعتبارها مستثناة من الأثر الرجعي لهذا القانون الأخير.**

**3- وكان من المقرر طبقًا لنص الفقرة (1) من المادة (87) من القانون 41 لسنة 2024 المشار إليه على أن "يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية"، ومن المقرر طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون ذاته أنه" يجوز للمحكمة طلب إجراء فحص الحمض النووي متى رأت ذلك".**

**4- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة، وأنه يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، ولذا أجيز بناءه على الاحتمالات التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحلال حسن الظن بها محل سوء الظن صيانة لشرفها وإحياءً للولد ورعاية لمصلحته، كما يثبت النسب مع الشك، وأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قُدم الظاهر المُثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه.**

**5- المقرر في الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح والبينة والدخول بناء على عقد فاسد أو بشبهة، وكان من المقرر أن النسب يثبت من جانب الرجل بالإقرار، ويشترط لصحة الإقرار بالنسب أن يكون الولد المقر به محتمل الثبوت لأن الإقرار إخبار عن كائن فإذا استحال كونه فالإخبار عنه يكون كذبا محضا، وأن يولد مثله لمثل المقر، وألا يكون معروف النسب في غيره، فإذا كان معلوم النسب فإن الإقرار لا يصح، وأن يصدق المقر له بنسبه إن كان من أهل المصادقة بأن كان بالغا مميزا سواء أكان التصديق في حياة المقر أو بعد وفاته لأن النسب لا يبطل بالموت، وألا يكون في الإقرار حمل النسب على غير المقر، لأن الإقرار حجة على نفسه لا على غيره، ولا يجوز إقرار الزوجة لأن فيه حمل نسب على غيره وهو الولد للزوج فلا يقبل إلا إذا صادقها الزوج أو استندت الزوجة على الفراش أو البينة.**

**6- لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنة أقامت دعواها على سند أنها زوجة المطعون ضده بموجب عقد عرفي ودخل بها الدخول الشرعي وعاشرها معاشرة الأزواج مما أدى إلى حملها منه وقد ولدت الصغير ..... وأشهدت أربع شاهدات أمام محكمة أول درجة، وقد أورى تقريري المختبر أنه بفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعو/ ..... تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن يكون المدعو/ ..... (المطعون ضده) هو الأب البيولوجي للطفل (موضوع) الطعن. وأنه بفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعوة/ ..... (الطاعنة)، تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن أعلاه، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن تكون المدعوة/ ..... (الطاعنة) هي الأم البيولوجية للطفل (موضوع) الطعن، وكان المطعون ضده قد أقر بجلسة 10/8/ 2025 أنه في حال تطابق الفحص الجديد مع الجينات الخاصة به فإنه يقر بنسب الطفل ولا يمانع من إثبات نسبه. وهذا يعد**

**إقرار قضائي صريح بنسب الصغير، ولا يكذبه العقل أو العادة، حال كون المطعون ضده (المقر) بالغًا عاقلاً راشدًا، وكان الصغير المقر به مجهول النسب، ولا يوجد مانع شرعي من إثبات النسب، وتم تعضيده بفحص الحمض النووي على النحو المار بيانه. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء حكم البداية، ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف.**

**المحكمة**

---

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 2024/456 محكمة .... الابتدائية الشرعية على المطعون ضده بصحيفة طلبت في ختامها إثبات نسب ولدها ..... إلى المطعون ضده وإلزامه باستخراج أوراقه الثبوتية والرسوم والمصاريف؛ وذلك على سند من القول إنها زوجة المدعى عليه بموجب عقد عرفي ودخل بها الدخول الشرعي وعاشرها معاشرة الأزواج مما أدى إلى حملها منه وقد ولدت في مستشفى ..... بولدها منه ..... في 2024/2/4، ولم يستخرج الأوراق الثبوتية له، فكانت الدعوى. وحيث إن محكمة أول درجة قد استمرت في نظر الدعوى حسب تداول الجلسات؛ تم من خلالها استماعها لشاهدات المدعية الأربع. وبتاريخ 2025/1/10 حكمت حضوريا للطاعنة على المطعون ضده بثبوت نسب الطفل ..... المولود بمستشفى ..... بتاريخ 2024/2/4 للمطعون ضده من الطاعنة وأمرت المحكمة المدعى عليه باستخراج الأوراق الرسمية للطفل وألزمته بالرسوم.

استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم 79 لسنة 2025 استئناف شرعي .... وبجلسة 5/14/ ٢٠٢٥ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وضمنت الطاعنة الرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي وخمسمائة درهم أتعاب محاماة.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالطعن بالنقض الماثل، وبجلسة 2025/7/9 قضت المحكمة الاتحادية العليا: 1- بنقض الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ورد التأمين إلى الطاعنة. 2-وقبل الفصل في موضوع

الاستئناف رقم 79 لسنة 2025 استئناف شرعي ... بندب المختبر المختص بالفحص البيولوجي للبصمات الوراثية التابع لشرطة دبي وذلك لأخذ البصمة الوراثية للطاعنة/ ..... والمطعون ضده/ .....، والصغير ..... وإجراء الفحص البيولوجي اللازم لتلك البصمات لبيان ما إذا كان المطعون ضده هو الأب البيولوجي للصغير من عدمه؛ وقد أورى تقرير المختبر أنه بفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعو/ ..... (المطعون ضده) تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن أعلاه، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن يكون المدعو/ ..... هو الأب البيولوجي للطفل (موضوع) الطعن. وبفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعوة/ ..... (الطاعنة)، تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن أعلاه، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن تكون المدعوة/ ..... (الطاعنة) هي الأم البيولوجية للطفل (موضوع) الطعن . وبجلسة 10/8/ 2025 حضر الطرفان وطلب المطعون ضده إعادة الفحص وفي حال تطابق الفحص الجديد مع الجينات الخاصة به يقر بنسب الطفل ولا يمانع من إثبات نسبه. وبتلك الجلسة قضت المحكمة بإعادة ندب المختبر على نحو ما ورد بمنطوق ذلك القضاء. وقد أورى تقرير المختبر أنه بفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعو/ ..... تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن أعلاه، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن يكون المدعو/ ..... هو الأب البيولوجي للطفل (موضوع) الطعن. وبفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعوة/ .....، تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن أعلاه، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن تكون المدعوة/ ..... هي الأم البيولوجية للطفل (موضوع) الطعن. وتم تداول الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وتم حجزه للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه موضوع الاستئناف رقم 79 لسنة 2025 استئناف شرعي .... ؛ فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها؛ إذ نصت المادة 112 من دستور

دولة الامارات العربية المتحدة على أن "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضاء وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك"، مما مؤداه عدم جواز انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من إجراءات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهو ما نصت الفقرة الرابعة من المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق، ودعاوى إثبات أو نفي النسب التي لم يصدر بها حكم بات". لما كان ذلك، وكانت الدعوى قد أقيمت في ظل سريان القانون رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، إلا أنه ينطبق عليها المرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية؛ باعتبارها مستثناة من الأثر الرجعي لهذا القانون الأخير. وكان من المقرر طبقًا لنص الفقرة (1) من المادة (87) من القانون 41 لسنة 2024 المشار إليه على أن "يثبت نسب الولد إلى أبيه بالولادة في عقد زواج، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية"، ومن المقرر طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون ذاته أنه" يجوز للمحكمة طلب إجراء فحص الحمض النووي متى رأت ذلك"، ومن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النسب يثبت في جانب الرجل بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة، وأنه يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد، ولذا أجيز بناءه على الاحتمالات التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحلال حسن الظن بها محل سوء الظن صيانة لشرفها وإحياءً للولد ورعاية لمصلحته، كما يثبت النسب مع الشك، وأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت النسب قُدم الظاهر المُثبت للنسب على الظاهر الذي ينفيه لوجوب الاحتياط فيه، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح والبينة والدخول بناء على عقد فاسد أو بشبهة، وكان من المقرر أن النسب يثبت من جانب الرجل بالإقرار، ويشترط لصحة الإقرار بالنسب أن يكون الولد المقر به محتمل الثبوت لأن الإقرار إخبار عن كائن فإذا استحال كونه فالإخبار عنه يكون كذبا محضا، وأن يولد مثله لمثل المقر، وألا يكون معروف النسب في غيره، فإذا كان معلوم

النسب فإن الإقرار لا يصح، وأن يصدق المقر له بنسبه إن كان من أهل المصادقة بأن كان بالغا مميزا سواء أكان التصديق في حياة المقر أو بعد وفاته لأن النسب لا يبطل بالموت، وألا يكون في الإقرار حمل النسب على غير المقر، لأن الإقرار حجة على نفسه لا على غيره، ولا يجوز إقرار الزوجة لأن فيه حمل نسب على غيره وهو الولد للزوج فلا يقبل إلا إذا صادقها الزوج أو استندت الزوجة على الفراش أو البينة. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنة أقامت دعواها على سند أنها زوجة المطعون ضده بموجب عقد عرفي ودخل بها الدخول الشرعي وعاشرها معاشرة الأزواج مما أدى إلى حملها منه وقد ولدت الصغير ..... وأشهدت أربع شاهدات أمام محكمة أول درجة، وقد أورى تقريري المختبر أنه بفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعو/ ..... تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن يكون المدعو/ ..... (المطعون ضده) هو الأب البيولوجي للطفل (موضوع) الطعن. وأنه بفحص ومقارنة سمات الحمض النووي للمدعوة/ ..... (الطاعنة)، تبين أنها متطابقة مناصفة مع سمات الحمض النووي للطفل موضوع الطعن أعلاه، وبما أن سمات الحمض النووي يرثها الإنسان مناصفة من والديه البيولوجيين، فعليه لا يستبعد أن تكون المدعوة/ ..... (الطاعنة) هي الأم البيولوجية للطفل (موضوع) الطعن، وكان المطعون ضده قد أقر بجلسة 10/8/ 2025 أنه في حال تطابق الفحص الجديد مع الجينات الخاصة به فإنه يقر بنسب الطفل ولا يمانع من إثبات نسبه. وهذا يعد إقرار قضائي صريح بنسب الصغير، ولا يكذبه العقل أو العادة، حال كون المطعون ضده (المقر) بالغًا عاقلاً راشدًا، وكان الصغير المقر به مجهول النسب، ولا يوجد مانع شرعي من إثبات النسب، وتم تعضيده بفحص الحمض النووي على النحو المار بيانه. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلغاء حكم البداية، ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف.